

المادة الثانية

يجب أن تستوفي الآلات المخصصة لنقل المواد القابلة للتلف، المحددة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.177 المشار إليه أعلاه، المعايير التالية :

1 - آلة النقل ذات الحرارة القارة : يجب أن يصنف المعامل العام للتواصل الحراري (المعامل K) للصندوق، ضمن واحدة من الفئتين التاليتين :

- IN = آلة النقل ذات الحرارة القارة العادية تتميز بمعامل (K) يساوي أو يقل عن $0,7 \text{ W/m}^2\text{°C}$ أو $0,6 \text{ Kcal/hm}^2\text{°C}$:

- IR = آلة النقل ذات الحرارة القارة معززة تتميز بمعامل (K) يساوي أو يقل عن $0,4 \text{ W/m}^2\text{°C}$ أو $0,3 \text{ Kcal/hm}^2\text{°C}$:

2 - آلة النقل المبردة : يجب أن يمكن مصدر التبريد (ثلج مائي مضاف أو غير مضاف بالملح، ثلج كربوني بضبط أو دون ضبط التكرير، الغاز المسيل بضبط أو دون ضبط التبخر، صفيحة مغايرة التحول وقابلة للنقل، صفيحة مغايرة قارة) من تخفيض درجة الحرارة داخل الصندوق الفارغ والاحتفاظ بها في المستويات الحرارية التالية إذا كانت درجة الحرارة الخارجية تساوي 30 °C :

- 7 °C + على الأقل بالنسبة لفئة A :

- 10 °C - على الأقل بالنسبة لفئة B :

- 20 °C - على الأقل بالنسبة لفئة C :

وذلك باستعمال مواد مولدة للبرودة وتهيئات ملائمة.

ويجب أن تشمل هذه الآلة على جزء أو عدة أجزاء وعدة أوعية وعدة خزانات أو أماكن (بالنسبة لوسائل ربط الصفائح مغايرة التحول) مخصصة للمادة المولدة للبرودة.

يمكن شحن أو إعادة شحن هذه التجهيزات من الخارج (بالنسبة للصفائح مغايرة التحول) أو تجديدها بواسطة حركة خارجية. ولكن بالنسبة لتجهيزات الآلات الصغيرة التي تستخدم فقط داخل التراب الوطني يمكن استثنائها من ضرورة الشحن أو إعادة الشحن الخارجية.

يجب أن يكون المعامل K بالنسبة للآلات من صنف B و C يساوي أو يقل عن $0,4 \text{ W/m}^2\text{°C}$ أو $0,35 \text{ Kcal/hm}^2\text{°C}$.

3 - آلة النقل المجمدة : يجب أن يمكن جهاز إنتاج البرودة تحت معدل درجة حرارة خارجية يساوي 30 °C ، من خفض الحرارة داخل الصندوق الفارغ والمحافظة عليها فيه بشكل دائم حسب ما يلي :

- بالنسبة للأصناف A و B و C ولكل قيمة قارة مرغوبة t_1 طبقا للمعايير المحددة بعده بالنسبة للأصناف الثلاثة :

• صنف A : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t_1 ما بين 12 °C و 0 °C :

• صنف B : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t_1 ما بين 12 °C و -10 °C :

يساوي سعر الأجرة السنوي المطبق خلال سنة مدنية على الأذن المشار إليها أعلاه متوسط السعر المرجح لأذن الخزينة لمدة سنة الصادرة عن طريق المناقصة خلال السنة السابقة بإضافة 25 نقطة أساسية.

المادة الثانية

لا تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على بنك العمل والبنك الوطني للإئتماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والقرض الفلاحي بالمغرب.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 2 من القرار رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك كما وقع تغييره بالقرار رقم 1641.91 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

المادة الرابعة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها، وعلامات التعريف الزايج وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) والمتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، ولاسيما المادة الرابعة منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات النقل ذات الحرارة القارة وآلات النقل المبردة وآلات النقل المجمدة وطرق الفحص والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو المطابقة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

- مصدر البرودة مماثل ؛
 - احتياطي البرودة عن كل وحدة للمساحة الداخلية يساوي أو يفوق احتياطي الآلة المرجع.
 - 3 - بالنسبة لآلة مجمدة، يجب أن تكون الآلة المرجع آلة تبريد ؛
 - استيفاء الشروط المشار إليها أعلاه ؛
 - قوة في نفس نظام حرارة التجهيزات المبردة عن كل وحدة للمساحة الداخلية تساوي أو تفوق قوة الآلة المرجع.
- المادة السادسة

يجب إيداع طلب الترخيص بالنقل المشار إليه بالمادة الثامنة عشر من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المشار إليه أعلاه لدى المصلحة البيطرية المحلية مصحوبا بالوثائق التالية :

- 1 - بالنسبة للآلات الجديدة :
 - محضر اختبار الصندوق وجهاز التبريد مسلم من طرف محطة للتجارب معتمدة بالمغرب أو الخارج أو محضر اختبار للآلة المرجع في حالة إذا كانت الآلة مصنعة طبقا لنفس الصنف ؛
 - نسخة لشهادة التسجيل (الورقة الرمادية) ؛
 - ورقة معلومات خاصة بالصندوق (طبقا للنموذج المرفق لهذا القرار (1)) مملوءة وموقعة من طرف المالك ؛
 - شهادة التركيب مقدمة من طرف المسؤول عن تركيب جهاز التبريد بالنسبة للآلات المبردة والمجمدة.
 - 2 - بالنسبة للآلات المستخدمة :
 - نسخة من الشهادة أو الشواهد القديمة ATP أو شهادة لا يزال سائر مفعولها أو محضر الاختبار مقدم من طرف محطة معتمدة للتجارب ؛
 - نسخة من شهادة التسجيل (الورقة الرمادية) ؛
 - ورقة معلومات أو صاف خاصة بالصندوق (طبقا للنموذج المرفق لهذا القرار (1)) مملوءة وموقعة من طرف المالك ؛
 - شهادة التركيب مقدمة من طرف المسؤول عن تركيب جهاز التبريد بالنسبة للآلات المبردة والمجمدة ؛
 - فواتير صيانة وإصلاح ومراجعة جهاز التبريد والصندوق بالنسبة للآلات التي يزيد عمرها عن ست سنوات.
- المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان تقديم الآلة للتفتيش التقني والصحي كالتالي :

فيما يخص النقل الدولي، تقدم المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة الملف لإبداء الرأي إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالمادة 20 من المرسوم رقم 2.97.177 بتاريخ 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المشار إليه أعلاه. ويحدد تاريخ ومكان تقديم الآلة للتفتيش التقني والصحي من طرف اللجنة المذكورة.

طرق هذا التفتيش التقني والصحي محددة بالملحق المرفق لهذا القرار (1).

- صنف C : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث يمكن اختيار t1 ما بين $+12^{\circ}\text{C}$ و -20°C .
 - بالنسبة للأصناف D و E و F فيما يخص قيمة محددة قارة t1 طبقا للمعايير المحددة بعده بالنسبة للأصناف الثلاثة ؛
 - صنف D : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t1 ما بين $+2^{\circ}\text{C}$ و 0°C ؛
 - صنف E : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t1 تساوي أو تقل عن -10°C ؛
 - صنف F : آلة مبردة مشتملة على جهاز لإنتاج البرودة بحيث تكون t1 تساوي أو تقل عن -20°C .
- و يجب أن يكون المعامل K بالنسبة للآلات من صنف B و C و E و F يساوي أو يقل عن $0,4 \text{ W/m}^2\text{C}$ أو $(0,35 \text{ Kcal/h m}^2\text{C})$.

المادة الثالثة

إن طرق تحديد صنف الآلات القارة والمبردة والمجمدة هي المنصوص عليها بمرفقات الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد التي يسرع إليها التلف والآلات الخاصة المستعملة في النقل الصادر بالظهير الشريف رقم 1.81.287 صادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة الرابعة

تنجز عمليات مراقبة المطابقة للمعايير المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار :

- 1 - قبل استعمال الآلة ؛
- 2 - دوريا كل ثلاث سنوات بالنسبة لمراقبة المعايير الصحية، وست سنوات على الأقل بالنسبة لمراقبة التأهيل (حرارة قارة، مبردة ومجمدة) ؛
- 3 - عند كل طلب من الإدارة.

المادة الخامسة

يمكن القيام بالمراقبة وبشكل انتقائي بنسبة 1 % لعدد الآلات المصنعة من نفس الصنف. ولا يمكن اعتبار الآلات من نفس الصنف بالنسبة للآلة المرجع إلا إذا استوفت على الأقل الشروط الآتية بعده والتي تمكن من التأكد من مطابقتها للآلة المرجع :

- 1 - بالنسبة للآلة قارة الحرارة يمكن أن تكون الآلة المرجع آلة قارة أو مبردة أو مجمدة ؛

- عزل الحرارة مقارن وخاصة المادة العازلة وسمكها، مماثلة ؛
- التجهيزات الداخلية مماثلة أو مبسطة ؛
- عدد الأبواب وعدد الفتحات الأخرى يساوي أو يقل عن تلك الموجودة في الآلة المرجع ؛
- لا تختلف المساحة الداخلية بأكثر من 20 %.
- 2 - بالنسبة لآلات مبردة، يجب أن تكون الآلة المرجع آلة تبريد ؛
- استيفاء الشروط المنصوص عليها بالنقطة (1) أعلاه ؛
- يجب أن تكون تجهيزات التهوية متقاربة إذا كانت موجودة ؛

المادة الثانية عشر

يجب أن يكون صنف الآلة المعتمدة للنقل داخل التراب الوطني (آلة ذات الحرارة القارة أو آلة مبردة أو آلة مجمدة) مكتوب بلون أحمر وعلى خلفية بيضاء وذلك بحروف لا يقل علوها عن 8 سم وعرضها 1 سم. ويجب أن توضع هذه المعلومات في الجزء العلوي من الواجهة الأمامية للصندوق بالنسبة للعربات الطرقية وعلى الجهة الجانبية بالنسبة للعربات المقطورة والحاويات.

ويجب أن تكون هذه الإشارات متبوعة برمز التعريف المبينة بعده بعلو 12 سم على الأقل بلون أحمر وعلى خلفية بيضاء وذلك على الشكل التالي :

الآلة	رمز التعريف
آلة ذات الحرارة القارة عادية	IN
آلة ذات الحرارة القارة مدعمة	IR
آلة مبردة عادية من فئة A	RNA
آلة مبردة مدعمة من فئة A	RRA
آلة مبردة عادية من فئة B	RNB
آلة مبردة مدعمة من فئة B	RRB
آلة مبردة عادية من فئة C	RNC
آلة مبردة مدعمة من فئة C	RRC
آلة مجمدة عادية من فئة A	FNA
آلة مجمدة مدعمة من فئة A	FRA
آلة مجمدة عادية من فئة B	FNB
آلة مجمدة مدعمة من فئة B	FRB
آلة مجمدة عادية من فئة C	FNC
آلة مجمدة مدعمة من فئة C	FRC
آلة مجمدة عادية من فئة D	FND
آلة مجمدة مدعمة من فئة D	FRD
آلة مجمدة عادية من فئة E	FNE
آلة مجمدة مدعمة من فئة E	FRE
آلة مجمدة عادية من فئة F	FNF
آلة مجمدة مدعمة من فئة F	FRF

إذا كانت الآلة تشتمل على جهاز حراري متحرك أو مستقل يجب إتمام رموز التعريف بحرف «X».

إضافة إلى رموز التعريف المشار إليها أعلاه، تجب الإشارة تحت هذه الأخيرة إلى تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد (الشهر والسنة). نموذج :

آلة مبردة عادية من فئة A

6-1974

(6 = الشهر (يونيو)، 1974 = السنة).

المادة الثالثة عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

وزير التجهيز والنقل،

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : كريم غلاب.

الإمضاء : محند العنصر.

تراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

المادة الثامنة

تمنح شهادة الاعتماد المحدد نموذجا بالملحق الثاني لهذا القرار إذا تبينت مطابقة الآلة خلال الفحص التقني لما هو منصوص عليه سابقا. وتمتد صلاحية هذه الشهادة على مدى 6 سنوات بالنسبة للآلات الجديدة ويتم تجديدها كل ثلاث سنوات ابتداء من السنة السادسة من عمر الآلة.

بالنسبة للآلات المرخص لها لنقل المواد القابلة للتلف المشار إليها في المادة الأولى، الفقرة 1 من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المذكور أعلاه، فإنه إضافة إلى شهادة الاعتماد المذكورة أعلاه، تمنح في نفس الوقت شهادة الاعتماد الصحية المحدد نموذجا بالملحق الثالث (1) لهذا القرار. وتمتد صلاحية هذه الشهادة على مدى ثلاث سنوات.

المادة التاسعة

إذا تبين أثناء قيام المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة بفحوصات التجديد أو خلال زيارة التفتيش أن الآلة غير مطابقة فإنه يجب إخضاعها من جديد إلى التجارب المحددة للآلات الجديدة، أو إدخال الإصلاحات المناسبة إذا كان عدم المطابقة يتعلق بسبب صحي.

المادة العاشرة

يجب أن تكون شواهد الاعتماد أو نسخة مطابقة للأصل على متن الآلة. ويجب تقديمها للأعوان المكلفين بالمراقبة عند طلبها.

المادة الحادية عشر

يجب أن توضع «صفيحة الاعتماد» وبشكل دائم وفي مكان واضح على صناديق الآلات ذات الحرارة القارة أو آلات النقل المبردة أو آلات النقل المجمدة المخصصة للنقل الدولي.

يجب أن تكون هذه الصفيحة المطابقة للنموذج الملحق لهذا القرار (1)، على شكل مستطيل (160 mm x 100 mm) غير قابلة للتأكسد والاشتعال.

يجب أن تكون الصفيحة ذات لون أبيض وتحتوي على المعلومات التالية مكتوبة بلون أزرق غامق وواضح وغير قابل للإزالة بواسطة الغسل :

- 1 - ATP بحروف لاتينية متبوعة بـ «معتمد لنقل المواد القابلة للتلف» ؛
- 2 - «اعتماد» متبوع بالرمز الخاص بالحالة التي منح لأجلها هذا الاعتماد والرقم المرجعي للاعتماد ؛
- 3 - «آلة» متبوعة برقم مستقل يساعد على التعريف بالآلة المعنية ؛
- 4 - «رمز ATP» متبوع بالرمز التعريفي الخاص «بصنف» و «فئة» الآلة المحددة بالمادة 12 بعده ؛

5 - «صالح حتى» متبوع بالوقت (الشهر والسنة) الذي تنتهي فيه صلاحية الاعتماد.

يجب أن يكون علو حروف «ATP» و «رمز التعريف» يساوي 20 mm. أما بالنسبة لباقي الحروف والأعداد فيجب أن يكون علوها يساوي 5 mm.